

تقرأ الشروط والأحكام الواردة أدناه بالاقتران مع الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة "سمابلز" الائتمانية (والتي قبل بها ووافق عليها حامل البطاقة وقت القبول بالبطاقة الائتمانية لدى مصرف الشارقة الإسلامية) ودليل أسعار المصرف ، ويمكنكم الاطلاع عليها جميعاً عبر الموقع الإلكتروني www.sib.ae . ويُعدُّ استخدام تحويل الرصيد قبولاً بهذه الشروط والأحكام.

إن الشروط والأحكام الواردة في شروط وأحكام بطاقة "سمابلز" الائتمانية لها نفس المعاني الواردة هنا.

أ- التعريفات

– **تحويل الرصيد** ، ويقصد به الخدمة المتاحة لحاملي البطاقة الائتمانية للمصرف والتي يمكن بموجبه لحامل البطاقة الأولية منها أن يقوم بتسوية رصيده المستحق على البطاقات الائتمانية الصادرة من بنوك أخرى بدولة الإمارات العربية المتحدة فقط من خلال تحويل الرصيد إلى البطاقة الائتمانية لدى مصرف الشارقة الإسلامية الخاصة بحامل البطاقة.

– **الرصيد المستحق** ، ويُقصد به رصيد البطاقة الحالي على أية بطاقة أخرى بخلاف بطاقة مصرف الشارقة الإسلامي.

– **فترة التسهيل** ، ويُقصد بها عدد الأشهر التي يطلبها حامل البطاقة لرد كامل مبلغ تحويل الرصيد (3 ، 6 ، 9 أو 12 شهراً).

– **القسط الشهري المتساوي** ، ويُقصد به إجمالي تحويل الرصيد المستفاد منه ، مضافاً إلى الأرباح المحسوبة ومقسوماً على فترة التسهيل (الأشهر) والمستحق السداد من قبل العميل.

ب- الشروط والأحكام الحاكمة

1. المشاركة في تحويل الرصيد ستكون ، في كافة الأوقات ، خاضعة لهذه الشروط والأحكام التي تحكمها (" شروط وأحكام تحويل الرصيد ") ، وكذا شروط وأحكام بطاقة "سمابلز" الائتمانية لدى مصرف الشارقة الإسلامية ، والشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية (ويشار إليها مجتمعة باسم " الشروط والأحكام ") ، وغيرها من القواعد أو الإجراءات أو التعليمات التي قد يصدرها المصرف من حين إلى آخر.

2. يمكن لحامل البطاقة أن يستفيد من معاملة " تحويل الرصيد " سواء من خلال ملاً وتقديم طلب تحويل رصيد من أو من خلال خط مسجل أو عبر الإنترنت أو منصة الخدمات المصرفية عبر الهواتف النقالة (ويشار إليه باسم " حامل البطاقة ").

3. لحامل البطاقة أن يوافق على أن يقوم بالسداد للمصرف وفقاً لفترة التسهيل المختارة ، والتي تتراوح من ٣ أشهر وحتى ٢٤ شهراً (أو تلك الفترة التي قد يوافق عليها المصرف) ، على أقساط شهرية متساوية ، وتكون هذه الأقساط جزءاً من مبلغ "الحد الأدنى للدفعة المستحقة" شهرياً من حامل البطاقة.

4. يحتسب كل من مبلغ معاملة تحويل الرصيد جنباً إلى جنب مع الرسوم الإدارية (إن وجد) على حساب البطاقة الائتمانية لحامل البطاقة ، والذي يقلل من الحد المتاح للبطاقة.

5. يبلغ المصرف حامل البطاقة بسعر الفائدة المُطبق (والذي سيكون على أساس تقليل النسبة وخاضعاً لزيادة تقديرية يقدمها المصرف) ، وكذا الرسوم الإدارية وفترة تسهيل تحويل الرصيد ، وذلك قبل إجراء حامل البطاقة لمعاملة تحويل الرصيد.

6. قد يستغرق إجراء معاملة تحويل الرصيد ما يصل إلى ٧ أيام عمل اعتباراً من تاريخ طلب حامل البطاقة الحالية أو من تاريخ الموافقة على البطاقة لحامل بطاقة جديدة. في حالة حامل البطاقة الجديدة ، يجوز للمصرف إجراء معاملة تحويل الرصيد بمجرد الموافقة على البطاقة الائتمانية (أي قبل التسليم و / أو التفعيل) ، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة للمصرف فيما يتعلق بمعاملة تحويل الرصيد بغض النظر عما إذا تأخر التسليم أو فقدت البطاقة أو أي من العوامل الخارجية الأخرى.

7. الأقساط المسددة من قبل العميل تكون تسوية للحد الأدنى الأول المستحق في الأمر الوارد أدناه ؛ وحينئذ يكون أي قسط إضافي غطاء لرصيد الكشف متبوعاً بأية مشتريات تتم بعد إصدار الكشف. يطبق المصرف قسط حامل البطاقة على فئات الرصيد في الأوامر الآتية :

- الأقساط
- الرسوم والمصروفات
- الأرباح
- المشتريات

في حال كان القسط المسدد أكبر من إجمالي المبلغ المستحق ، فإن المبلغ الزائد عن القسط سيُطبق على :

- المقدم النقدي والمشتريات عن الشهر الحالي
- رسوم الخدمة عن الشهر الحالي

لا يتحمل المصرف أية مسؤولية عن أي رسوم أو مصاريف خدمة تُخصم لحساب بطاقة ائتمانية أخرى تخص حامل البطاقة لبنك آخر بسبب رفض تنفيذ طلب تحويل الرصيد أو التأخر فيه.

8. في حال بقيت أي مبالغ تحويل رصيد مستحقة بعد انتهاء فترة التسهيل المتفق عليها عملاً بالبنك 3 (أ) أعلاه ، فحينئذ تخضع هذه المبالغ لأسعار الفائدة السائدة المعمول بها على البطاقة.

9. في حال الإغلاق المسبق لتحويل الرصيد الحالي يطلب من حامل البطاقة ، يطبق المصرف رسوماً تسوية مبكرة على تحويل الرصيد المستحق ، ويجب على حامل البطاقة أن يسدده.

10. حامل البطاقة الذي تقدم بطلب لتحويل رصيد ينبغي عليه أن يستمر في سداد الأقساط لحساب (حسابات) البطاقة الائتمانية لدى البنوك الأخرى حتى يتلقاه حامل البطاقة تأكيداً في كشفه المستقبلي بأن المبلغ قد أُضيف إلى الحساب.

11. إن الموافقة على طلب تحويل الرصيد والمبلغ هو أمر يرجع إلى تقدير المصرف وحده ، والتسهيل متاح فقط لحامل البطاقة الأولية المختارة من بطاقات "سمابلز" الائتمانية لتسوية المبالغ المستحقة على البطاقات الائتمانية الصادرة من بنوك أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال تسهيل هذا المنتج وقت الموافقة على بطاقة "سمابلز" الائتمانية ، يلزم على حامل البطاقة أن يغلق البطاقة الائتمانية لدى أي بنك آخر فقط في حال تجاوز إجمالي الالتزامات الحالية نسبة ٥٠% من عبء ديون حامل البطاقة ، ولا يتحمل المصرف مسؤولية التأكد من إغلاق البطاقة الائتمانية لدى أي بنك آخر بعد الموافقة على بطاقة "سمابلز" الائتمانية. يوافق المصرف على منح بطاقة "سمابلز" الائتمانية في حال أظهر حامل البطاقة تمتعه بسمعة طيبة في الامتثال للإرشادات وقواعد البنك.

12. معاملة تحويل الرصيد لا تكسب أية نقطة من نقاط "سمابلز".

13. يتحمل حامل البطاقة مسؤولية تقديم معلومات دقيقة وصحيحة إلى المصرف حتى يضمن حجز طلب تحويل رصيد بطريقة ملائمة.

14. يحتفظ المصرف بالحق ، وفق حدود الشريعة الإسلامية ، في أن يعدل و / أو يلحق بالشروط والأحكام هذه في أي وقت ، وأمر تعديل أو ملحق يجب إتاحتها على الموقع الإلكتروني للمصرف : www.sib.ae . إن استبقاء أو استخدام البطاقة بعد تاريخ سريان أي من هذه التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام هذه يُعتبر أمراً يشكل قبولاً بهذه التغييرات دون تحفظ من قبل حامل البطاقة. في حال لم يقبل حامل البطاقة بالتغيير المقترح ، فحينئذ يجب على حامل البطاقة أن يتوقف عن استخدام البطاقة ويقوم بتسوية أي مبلغ مستحق للمصرف فيما يتعلق بذلك (بما في ذلك أية دفعات أو أقساط تحويل رصيد مستحقة).

15. لا يتحمل المصرف أية مسؤولية تنشأ عن رفض طلب تحويل رصيد أو التأخر في إجراء معاملة تحويل الرصيد.

16. في حال أخفق حامل البطاقة في سداد أي قسط بالكامل لعدد قسطين شهريين متتاليين من أقساط تحويل الرصيد ، فحينئذ يصبح الرصيد المستحق بالكامل عن إجمالي مبلغ تحويل الرصيد مستحقاً على الفور للسداد من قبل حامل البطاقة ، ويحتفظ المصرف بالحق في المطالبة بسداده واسترداده على الفور. ولا يكون المصرف مسؤولاً عن أي إجراء ، دعوى ، مطالبة ، أضرار ، تكاليف ، رسوم ومصروفات قد يتكبدها حامل بطاقة أو يتحملها عن طريق تنفيذ البرنامج.

17. هذه الشروط والأحكام يحكمها وتفسر بما يتفق والقوانين المعمول بها في إمارة دبي وكذا القوانين الفدرالية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك إلى الحد الذي لا يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق تفسير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى المصرف.